فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك .

وذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه .

أحدها يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

والثاني يجوز إن كان دليلها كتابا أو سنة ولا يجوز إن كان غيرهما .

والثالث لا يجوز مطلقا وهو الأصح وا أعلم